

## مقارنة بين التربيعين والوقوف على کلام الخراسانی لرفع خطأ وقع بالنسبة الى فهمه

قد عرفت ان المحقق الخراسانی على ان للحكم مراتب اربع<sup>۱</sup> و هي على الترتیب: مرتبة ارادة فعل شيء او كراحته من المكلف و مرتبة الخطاب المتعلق بافعال المكلفين و مرتبة انقداح البعث او الزجر في نفس المولى و مرتبة التجزی البالغ الى المكلف على وجه تصح العقوبة على مخالفته. فالحكم عنده يأخذ من مرحلة الارادة والكراهة على وجه خاص ثم يدخل في مرحلة الخطاب والانشاء ثم الفعلية بمعنى انقداح البعث والزجر ثم التجزی.

و في بعض حديثه عن المراتب صرّح بأن الحكم له مراتب من الوجود: اولها ان يكون له شأنه من دون ان يكون بالفعل بموجود اصلا. ثانية ان يكون له وجود انشاء من دون ان يكون له بعثا و زجرا و ترجيضا [بعث و زجر و ترجيضا] فعلا. ثالثها ان يكون له ذلك. رابعها ان يكون له ذلك كالسابقة مع تتجزیه فعلا.<sup>۲</sup>

و عَبَرَ في بعض المقامات عن المرتبة الاولى بمرحلة «المقتضى» فقال: «الاولى: ثبوته بمجرد ثبوت مقتضيه من دون انشائه و تشريعه».<sup>۳</sup>

و التعامل الصحيح مع کلامه - قضية حمل المبهم على الظاهر والصريح - ان نقول: ان مراده من الشأنية والاقتضاء هي الارادة على وجه خاص والكراهة كذلك لا المصلحة والمفسدة حتى يستشكل عليه تارة بأن الاقتضاء من مقدمات الحكم لا من مراتبه<sup>۴</sup> ويوجّه تارة بان جعل هذه المرتبة من مراتب ثبوت الحكم لعله بمحلاختة ان المقتضى له ثبوت في مرتبة ذات المقتضى ثبوتا مناسبا لمقام العلة لا لدرجة المعلوم او لان المقبول له ثبوت في مرحلة ذات القابل بما هو قابل ثبوتا مناسبا لمرتبة القابل لا المقبول.<sup>۵</sup> ثم الاستشكال عليه:

بـ«ان هذا المعنى من شئون المقتضى بمعنى العلة الفاعلية لا المقتضى بمعنى الغاية الداعية الى الحكم؛ كما ان القابل الذي يوصف بأنه نحو من وجود المقبول ما كان كالنطفة بالإضافة الى الانسان؛ حيث انها في صراط المادية والتلبس بالصورة الانسانية لا المصلحة ولا الطبيعة القابلة للوجوب، فان الفعل كالمصلحة ليسا في سبيل المادية و الترقى الى الصورة الحكمية».<sup>۶</sup>

<sup>۱</sup>. والخراسانی و ان كان في بيانه الماضی بقصد بيان اطلاقات الحكم واستعمالاته ولكن يستفاد منه بوضوح و تيسير، رأيه في مراتب الحكم ايضا ، مضافا الى ذلك حديثه هكذا عن مراتب الحكم في غير هذا الموضوع.

<sup>۲</sup>. الفوائد، في الظن، ص 36.

<sup>۳</sup>. لاحظ المصدر، في الاستصحاب، ص 174؛ وفي العلم الاجمالي، ص 314.

<sup>۴</sup>. انوار الهدایة ، ج 1، ص 39.

<sup>۵</sup>. نهاية الدرایة، ج 3، ص 24.

<sup>۶</sup>. المصدر.

والعجب انهم فسّروا الشأنية والاقتضاء في كلامه بمناطق الحكم و ملاكه و هي المصلحة والمفسدة الموجودتين في متعلقات الاحکام قبل تعلق الجعل بها ثم اخذوا بالتوجيه و النقض عليه مع ان جعل المصلحة و المفسدة المفترضتين من مراتب الحكم لا مبرر له حتى يصدر من مثل المحقق الخراساني اولا و لا دلالة في تحديثاته عن مراتب الحكم على ذلك ثانيا و هو ليس بقائل بتبعية الاحکام للمصالح و المفاسد بل ذهب الى تبعية الجعل للمصلحة فحسب ثالثا<sup>7</sup>

كيف كان لا وجه لصنعهم ذلك مع كلام الخراساني مع قرب عهد بعضهم اليه. نعم لو وجد في تحديث الخراساني كلام يدل بوجه واضح على ان مراده من الاقتضاء و الشأنية هو المصلحة و المفسدة الكامنتين المفترضتين في المتعلق لكن للاستشكال عليه وجه و لا اظن ان يوجد ذلك كيف و هذا المحقق الاصفهانی و هو صاحب التوجيه و الاشكال عليه يفسّر الشأنية في كلامه بالاقتضاء و الاقتضاء بالمصلحة و المفسدة من دون ان يكون توجيه و تبرير لهذا التفسير. و العجب ان نسبة القول باول مرتبة الحكم هي مرحلة المصلحة و المفسدة الى الخراساني من المشهورات التي استقرت في الذهان و تداولت على الاسن و جرت على الاقلام!

و بما مرّ ظهر الفرق بين ما عليه الخراساني ومثل صاحب المنتقى في رأيه الى تربع مراتب الحكم.

### بيان حول مرتبة الفعلية في كلماتهم

ان الفعلية قد تطلق و يراد منها ما كان مقرورنا بالارادة و الكراهة و بالغا الى مرتبة البعث و الزجر و على حسب عبارة بعضهم: «عبارة عن مرحلة الفاعلية اي خروج القانون من مؤسسة الجعل الى اللوائح الاعلامية التي بها يكون القانون ذات فاعلية و تاثير بحيث لو علم به المكلف لتنجز عليه». <sup>8</sup> وقد تطلق على كون الحكم بمثابة لو تعلق به العلم لتنجز و ان لم تتعلق ارادة المولى او كراحته به. و نسب الاطلاقان الى المحقق الخراساني. <sup>9</sup> و للمحقق النائى اصطلاح في تفسير الفعلية لعله خاص به و بتابعيه و هي عبارة عن تحقق [مصدق] الموضوع و فعليته خارجا و فعلية الموضوع منشأ لفعلية الحكم؛ فان نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلوم لعلته التامة».

<sup>7</sup> . «...مع منع كون الاحکام تابعة للمصالح و المفاسد في المأمور بها [بـه] و المنهى عنها [عنه] بل انما هي تابعة لمصالح فيها [فيه]». الفوائد، ص 251؛ كفاية الاصول، ج 2، ص 111.

<sup>8</sup> . الرافد في علم الاصول، ص 50.

<sup>9</sup> . لاحظ منتهى الدرایة، ج 4، ص 123؛ حقائق الاصول، ج 2، ص 36 و 37.